بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا
وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم
فيه نظر فليحرر اه قوله فيه نظر اى في الجواز نظر لانه مخالف لقواعد المذهب ولم
يرد به نص حتى يستثنى منها وقد قيس بعضهم على الاولى ممنوع لما بينهما
من الفرق الواضح وقال العلامة البلبيسي ايضا فرع اذا احرمنا الجلوس تحت سقف
مموه مما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن
محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذا من مسئلة
المجمرة اه سم على حج فعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل الا هذا فهل يعد ذلك عذرا
في عدم حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان استعمال الذهب جائز
للحاجة اه ع ش على م ر اه ثم ان تعسر يصليهما داخل الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب
فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل عليه السلام فما بين الركن والمقام
فبقيته وجه البيت فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد فبيت
خديجة ففي بقية مكة ففي بقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل ما ثور
بالصلاة من مكة او الحرم فحيث شاء متى شاء من الازمنة ويسن ان يدعو
بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام اكد والماثور افضل ومنه اللهم
هذا بلدك والمسجد الحرام بيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك اتيتك
اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من
النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام
وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانك مننت علي بذلك فاغفر لي
وارحمني انك على كل شئ قدير ويسن لما اخرهما حيث تنقطع نسبتهما عن
الطواف عرفا اراقة دم وان صلاهما في الحرم وهو يفيد فيه وهو كدم التمتع ويصليهما

الاجير

الاجير وجوبا عن مستاجره المعضوب وغيره والمولى عن موليه الذي لم يميز
وله بلا كراهة ان يوالي بينهما اسبوعين او اسابيع وبين ركعتيها بان ينوي
بكل ركعتين اسبوعا فان صلى للكل ركعتين فقط فخلاف الافضل والافضل
فعل ركعتي كل عقبه ويكره بلا حاجة الاكل والشرب لكنه اخف ووضع اليد
بفيه وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يضحك او يبصق او يتنخع
وان يكون مشتغلا بنحو حقن للبول وحقب للغائط وحزق للريح وبحضرة
تو قان لاكل وشرب وان تنتقب امراة غير محرمة لغير ستر وسائر مكروهات
الصلاة التي تتاتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر
الى السماء قال في التحفة يؤخذ منه ان يدي الطائف ان دعي رفعهما
والا جعلهما تحت صدره اه لكنها لا يكره الطواف في الاوقات المكروهة
ولا يحرم وقت خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة كما نص عليه الرحماني
وغيره وفي التحفة من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام الا في
خير كتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه
لانه صلاة وهي تحرم فيها فلا تطلب فيما اشبهها وافتى بعضهم بان
الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين
وفيه نظر ظاهر بل الصواب ان هذا الثاني افضل لانه صح في الاخبار ان لفاعله
ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب
ذلك ولان بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك الجلسة بل
اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها اه وفي فتاوى الشهاب م ر سئل
هل الافضل لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي ركعتين ام
الطواف اجاب بان الافضل الطواف اه وقال ابن الجمال على الايضاح و

بعد ركعاتها

٤٩